التي لها مصداق في نفس الامر فافهم قوله والجواب ما مر آه واجيب عنه
باجوبة اخرى منها ما افاده الشارح المحقق ان غاية ما لزم صدق الممكن على نقيضه
ولا استحالة في صدق شيء على نقيضه بالحمل العرضي كما يحمل المفهوم على اللامفهوم
واللاجزئي على الجزئي وانما المستحيل حملها على ثالث وهذا مما يقضي العجب
عن مثله فان الصغرى ههنا محصورة فالذي لزم صدق الممكن العام
على ما صدق عليه اللاممكن العام فلزم ما سلم استحالته وايضا الذي
لزم من القياس الثاني بجعله الصغرى وعكس الصغرى كبرى (او)
كل لاممكن خاص ممكن عام وبعض لاممكن خاص لاممكن عام فانتج من
الشكل الثالث بعض ممكن عام لاممكن عام وحينئذ لزم صدق اللا
ممكن العام على الممكن العام ومن اسماع تجويز حمل النقيض على العين فان
الممكن العام ليس مما يصدق عليه نقيضه بل عينه ومنها ما نقل من
النصير الطوسي ان الممكن العام من الامور الشاملة للنقيضين فاللا
ممكن العام يصدق على ما هو خارج من النقيضين واللاممكن الخاص العقد
في الواجب والممتنع ما لا يكون خارجا عن النقيضين فلم يتكرر الاوسط
وانت لا يذهب عليك ما فيه اما اولا فلانا سلمنا ان الممكن العام من الامور
الشاملة لكن لا يلزم منه ان يصدق نقيضه على ما هو خارج عن النقيضين
بل غاية ما لزم ان لا يصدق نقيضه على شيء او لا خارج من النقيضين ولكن
الصغرى ويبطل دعوى اخصية نقيض الاعم فيتم مطلوب المشكك
واما ثانيا فلان الاخص الممكن الخاص في نفس الامر عن الممكن العام
فاللاممكن العام في نفس الامر لاممكن خاص فيها بناء على ان ما ادعينا
من اخصية نقيض الاعم واللاممكن الخاص في نفس الامر اما واجب او

ممتنع

فممتنع وح قد تكرر الاوسط قطعا ومنها ما اجيب به في منع الكبرى فان اللاممكن
الخاص يجوز ان يكون ضروري الطرفين وهذا ليس بشيء اما اولا فلان ضروري
الطرفين ليس قسما متصورا اصلا سوى الواجب والممتنع بل هو داخل في
الممتنع واما ثانيا فلانه غير قالع لمادة الشبهة فانا نفرض مفهوما من الواجب
والممتنع والممكن الخاص وضروري الطرفين فنقيضه خاص من اللاممكن
الخاص فيصدق هو عليه واللاممكن الخاص منحصر في الثلثة والامر العام المفروض
يصدق عليها فهذا الامر العام يصدق على نقيضه فلزم المحذور فتقرير
فافهم قوله والاولى آه وجه الاولوية ظاهر لان التبيين لا بد فيه من
التفارق من كل جانب فلا بد من صدق كل من المتباينين على الافراد بدون
الآخر ومجموع النقيضين لا يصدق على شيء اصلا ولو فرض لاجتماع النقيضين
مصداق لكان غير الانسان فيصدق عليه اللاانسان فافهم قوله لا يقال آه
تقريره لو لم يصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص يصدق بعض
لاممكن عام ممكن خاص وهو باطل لانه يرفع عموم الممكن العام عن الممكن
الخاص واذا بطل هذا وجب صدق لاممكن عام خاص فتم المشكك والنفي
للشك ان يقول ان صدق كل لاممكن عام لاممكن خاص فيصدق اللا
ممكن عام نقد تم الشك والا فيصدق بعض لاممكن عام ممكن خاص وكل
ممكن خاص ممكن عام فبعض اللاممكن عام نحو نعاوا الشك بوجه آخر
وتقرير الجواب ان كل لاممكن عام لاممكن خاص موجبة معدولة ونقيضه
سالبة لا موجبة محصلة فلا يكون قولنا بعض لاممكن عام ممكن خاص
نقيضا له وكيف يكون نقيضا وهما كاذبان لان صدق العنوان في نفس
الامر وجود ما صدق عليه شرط في انعقاد القضية الموجبة الفعلية

Copyright © King Saud University